

202149 - هل يجوز أن يعتمر اثنان عن ميت واحد في وقت واحد؟

السؤال

أم وابنها يريدان أداء العمرة عن الأب في نفس الوقت ، ونفس العمرة ، مع العلم أن الأب ميت ، فهل يجوز هذا ؟

الإجابة المفصلة

نعم ، يجوز للشخصين أن يؤديا العمرة عن شخص واحد ولو في نفس الوقت ، بحيث يقوم كل واحد منهما بعمرة مستقلة عن ذلك الشخص .

قال ابن قدامه رحمه الله : " وإن استناب رجلين في حجة الإسلام ، ومنذور أو تطوع ، فأيهما سبق بالإحرام ، وقعت حجته عن حجة الإسلام ، وتقع الأخرى تطوعاً ، أو عن النذر ؛ لأنه لا يقع الإحرام عن غير حجة الإسلام ، ممن هي عليه ، فكذلك من نائبه " انتهى من " المغني " (3/104) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " مسألة : هل يجوز لرجل أن ينيب من يحج عنه أكثر من واحد في عام واحد ؟

الجواب : يجوز ذلك ، لكن إذا أناب اثنين ، فأكثر في فريضة فأيهما يقع حجه عن الفريضة ؟

الجواب : من أحرم أولاً ، وتكون الثانية نفلاً " انتهى من " الشرح الممتع " (7/33) .

فعلى هذا ، يجوز لكما أن تؤديا العمرة عن ميتكم في وقت واحد ، على أن يقوم كل واحد منكما بأداء عمرة مستقلة عن الآخر ينوي بها العمرة عن الميت .

والله أعلم